



2019 10 65

مذكرة تقديم لمشروع مرسوم بوقف استيفاء رسم الاستيراد
المفروض على القمح اللين و مشتقاته

من المتوقع أن يبلغ، إلى غاية نهاية ديسمبر 2019، حجم مخزون القمح اللين المتوفر على الصعيد الوطني بحوزة الفاعلين الاقتصاديين في هذا المجال (المطاحن ومراكز التخزين)، 9 مليون قنطار، أي ما يعادل حوالي 2,5 شهرا من احتياجات المطاحن الصناعية.

و تجدر الإشارة إلى أنه من أجل الحفاظ على حد أدنى من المخزون الذي يمكن من تزويد عادي للسوق الوطني بهذا المنتج وكذلك نظرا للظرفية المميزة للأسعار العالمية، تم بموجب المرسوم رقم 2-19-810 الصادر في 23 سبتمبر 2019، تطبيق رسم الاستيراد على القمح اللين في حدود 35٪ عوض 135٪ وذلك ابتداء من فاتح أكتوبر 2019.

ومن جهة أخرى و على الصعيد العالمي، عرفت أسعار القمح اللين ارتفاعا منذ بداية أكتوبر 2019 وذلك بسبب تأخر الحصاد في أمريكا الشمالية، و التدهور المتوقع للإنتاج في استراليا والأرجنتين، وكذا تأخر زراعة الحبوب في أوروبا بسبب الظروف المناخية.

و استنادا إلى المستويات الحالية لأسعار القمح اللين على مستوى السوق العالمي وإلى نسبة 35٪ من رسم الاستيراد المطبقة حاليا، سجلت أسعار القمح اللين عند الخروج من الميناء، ارتفاعا بمقدار يتراوح بين 12 و 15 دولارا / طن بالنسبة للأسعار المطبقة حاليا وذلك منذ بداية أكتوبر 2019.

لذا و قصد توفير الشروط الملانمة لتزويد السوق الوطنية بأثمنة مناسبة، يقترح وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين خلال الفترة الممتدة من 2 يناير إلى غاية 30 أبريل 2020.

هذا ما يهدف إليه مشروع المرسوم طيه.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بنشمون

1065 19 20

مشروع مرسوم رقم صادر في () بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته

رئيس الحكومة

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة؛

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو الى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها؛ وعلى قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولا سيما البند 1 بالمادة 2 منه؛

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة؛

امضاء: محمد بنشعبون

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في ... ()

رسم ما يلي:

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه
والغابات؛

المادة الأولى

استثناء من أحكام البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو الى 31 ديسمبر 2000، بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته المصنفين بالبندين التعريفيين 1001.99.00.19 و1001.99.00.90 وذلك ابتداء من 2 يناير 2020 إلى غاية 30 أبريل 2020.

عزيز اخنوش

المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه دون الإخلال بأحكام الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد
الأخضر والرقمي.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي
امضاء: مولاي ملوك الطمى

وحرر بالرباط في

امضاء رئيس الحكومة